

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ .
(سورة البقرة)

التحليل اللفظي

الصفَا والمروة: الصفا في أصل اللغة: الحجر الأملس، واشتقاقه من صفا إذا خلص، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب، قال تعالى ﴿ **فمثلُه كمثل صفوان** ﴾ والصفَا جمع مفردة (صفاة) قال جرير:

إنَّا إذا قرَع العَدُوَّ صَفَاتِنَا لَأَقْوَا لَنَا حَجْرًا أَصَمُّ صَلُودًا^(١)

قال المبرد: الصفا: كلُّ حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين^(٢).

وأما المروة: فقال الخليل: هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً

شديد الصلابة، وجمعها (مرو) مثل نمرة وتمر، قال أبو ذؤيب:

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمَشَاعِرِ كُلِّ يَوْمٍ يُقْرَعُ^(٣)

(١) انظر تفسير القرطبي ١٦٥/٢، والفخر الرازي ١٧٧/٤.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور، والصحاح للجوهري مادة (صفا).

(٣) ذكره القرطبي ١٦٥/٢، والفخر الرازي ١٧٧/٤، ومجمع البيان ٢٣٨/١.

قال الألويسي: وقد صاروا في العُرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين
بمكة للغلبة^(١).

شعائر الله: جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة، ومنه الشعار للعلامة، وأشعر
الهدى أي جعل له علامة ليعرف أنه هدى قال الشاعر:

نَقَتْلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شعائرَ قُربانٍ بهم يُتَقَرَّبُ^(٢)
والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله، ومن معالمه
ومواضع عبادته.

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها
كالطواف، والسعي، والأذان... إلخ.

حجج: الحجج في اللغة: القصد وإكثار التردد إلى الشيء، قال الشاعر:

ألم تعلمي يا أم عمرة أنني تخاطبني ريبُ الزمان لأكبِرا
وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة يحججون سببَ الزُّبرقان المزعفر^(٣)
يعني يكثرون التردد إليه لسؤده ورياسته.

وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف،
والسعي، والوقوف بعرفة وسائر الأعمال.

اعتمر: العمرة في اللغة: الزيارة، والمعتمر: الزائر لأنه يعمر المكان بزيارته له قال
الشاعر:

(١) روح المعاني ٢/٢٥.

(٢) البيت للكميت، وانظر القرطبي ٢/١٦٥.

(٣) البيتان للمخبل السعدي كما في تاج العروس، وقد ذكره الطبري بلفظ (يحجون بيت) وصوابه
(يحجون سب) بالسين المكسورة بمعنى العمارة كما في الصحاح، والأساس، ولسان العرب،
وشرح القاموس، وانظر الطبري ٢/٤٤ والقرطبي ٢/١٦٥، ومجمع البيان ١/٢٣٩.

«لقد سَمَّا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ»^(١)

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير. وليس في العمرة وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف في الفقه.

جناح: الجناح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.

قال في لسان العرب: جنح: مال، وجنحت الناقة: إذا مالت على أحد شقيها، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمض.

قال ابن الأثير: وقد تكرر الجناح في الحديث فأين ورد فمعناه الإثم والميل.

والمعنى: لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضيق في السعي بين الصفا والمروة.

يَطُوف: أي يتطوَّف أدغمت التاء في الطاء، مثل (المزمل) و (المدثر) أصله المتزمل والمتدثر، وطاف وأطاف بمعنى واحد.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: «إن الصفا والمروة — أيها المؤمنون — من علامات دين الله، التي جعلها الله تعالى لعباده معلماً ومشعراً، يعبدونه عندها بالدعاء، والذكر، وسائر أنواع القربات.

والسعي بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله

(١) البيت للعجاج وتنمته (مغزى بعيداً من بعيد وضرب) رواه صاحب اللسان في (عمر)، والطبري ٤٥/٢، والقرطبي ١٦٦/٢.

إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج ﴿وَأَرَانَا مَنَاسِكَنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ .

فمن قصد منكم - أيها المؤمنون - بيت الله العتيق للحج، أو قصده للزيارة، فلا يتحرجن من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله، امتثالاً لأمره وطلباً لرضاه، والمشركون يطوفون للأصنام، وأنتم تطوفون لله رب العالمين. فلا تركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين، فهم يطوفون بهما ككفراً، وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي، وطاعةً لأمري، فلا إثم ولا جناح عليكم في الطواف بهما، ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه، فإن الله شاكر له طاعته، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين^(١).

سبب النزول

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن (عروة بن الزبير) قال لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حُجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ . فما أرى على أحد جناحاً إلا يطوف بهما، فقالت عائشة: بشما قلت: يا ابن اختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: إننا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ ، قالت عائشة ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما^(٢).

(١) لخصنا هذا المعنى الإجمالي من تفاسير عديدة، واعتمدنا في معظمه على تفسير الإمام الطبري رحمه الله تعالى.

(٢) الحديث رواه البخاري من حديث عروة بن الزبير في كتاب التفسير ١٧٥/٨ من فتح الباري على البخاري، ورواه مسلم برقم (١٢٧٧) في الحج، ومالك في الموطأ ٣٧٣/١، والترمذي في تفسير سورة البقرة برقم (٢٩٦٩)، وأبوداود في الحج برقم (٣٩٠١) والنسائي ٢٣٩/٥، وأحمد في المسند ١٤٤/٦، والسيوطي في الدر المنثور ١٥٩/١.

(ب) وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة، فقال: «كُنَّا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله...﴾^(١).

وجوه القراءات

قرأ الجمهور: (ومن تَطَوَّعَ) بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع، وقرأ حمزة والكسائي (ومن يَطَّوَّعَ) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أن التاء أدمجت في الطاء لتقاربهما.

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

قال العكبري: في الكلام حذف مضاف تقديره: إن سعي الصفا، وألف الصفا مبدلة عن (واو) لقولهم في تثنيته صفوان و(من شعائر الله) خبر إن^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ومن تَطَوَّعَ خيراً فَإِنَّ الله شاكر عليم﴾ من: اسم موصول بمعنى الذي مبتدأ، وجملة (فإن الله شاكر) خبر المبتدأ، وأجاز بعضهم أن تكون (من) شرطية والله أعلم.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قال الإمام الفخر: «إعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها، هو أن الله تعالى بيّن أنه إنما حوّل القبلة إلى الكعبة، ليتم إنعامه على محمد ﷺ وأمته، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب التفسير ١٧٦/٨، وانظر الدر المنثور ١/١٥٩، وتفسير الطبري ٤٦/٢.

(٢) وجوه الإعراب للعكبري ٧٠/١.

إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة، وسعي هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية^(١).

اللطفة الثانية: السعي بين الصفا والمروة إما فرض أو واجب، أو مسنون، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عن سعي بينهما؟

والجواب: إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما، فخشي المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وتخرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام.

اللطفة الثالثة: الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها، فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين.

قال العلامة أبو السعود: «المعنى أنه تعالى مجاز له على الطاعة، عبّر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد»^(٢) فهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً، على سبيل المجاز.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ركن من أركان الحج، من تركه يبطل حجه وهو مذهب

(١) تفسير الفخر الرازي ٤/١٧٦.

(٢) إرشاد العقل السليم ١/١٤٠.

(الشافعية والمالكية) وإحدى الروایتین عن الإمام أحمد، وهو مروی عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.

٢ - القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).

٣ - القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد.

دليل المذهب الأول:

استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي:

(أ) قوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

(ب) ما ثبت أنه عليه السلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ بالصفا، وقال: (أبدأ بما بدأ الله به) ثم أتم السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به، فقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب فدل على أنه ركن.

(ج) حديث عائشة: (لعمري ما أتم الله حجاً من لم يطف بين الصفا والمروة)^(٢).

(د) وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

دليل المذهب الثاني:

واستدل (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي:

(١) الحديث رواه أحمد في المسند ٤٢٢/٦ والنسائي في المناسك، ورواه الشافعي، وانظر القرطبي ١٦٧/٢.

(٢) الحديث رواه مسلم ٩٢٨/٢ عن عائشة وأولئها وطف رسول الله ﷺ، وطف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حجاً من لم يطف بين الصفا والمروة.

(أ) إِنَّ الآية الكريمة رفعت الإثم عَمَّنْ تَطَوَّفَ بهما (فلا جناح عليه أن يطوّف بهما) ورفعُ الجناح يدلُّ على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنَّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر، يجزىء عنه دم إذا تركه.

(ب) واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي)، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام: من صلّى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه» (١).

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين:

أحدهما: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

والثاني: أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

دليل المذهب الثالث:

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فبيّن أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية.

(ب) حديث (الحج عرفة) (٢)، وقالوا: فهذا الحديث يدل على أن من أدرك عرفة فقد تمَّ حجه، وهذا يقتضي التمام من جميع وجوه العمل تُرك به في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي (٣).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١١/١.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي برقم (٨٨٩)، وأبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي ٢٦٤/٥، وانظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١١١/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٧/١، وتفسير القرطبي ١٦٧/٢، وروح المعاني للألوسي ٢٥/٢.

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١٦٤/١.

قال ابن الجوزي: «واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثر من ترك السعي لم يجزه حجه، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه، ونقل الميموني أنه تطوع.

الترجيح: ورَّجَحَ صاحب المغني المذهب الثاني وقال: هو أولى، لأن دليل من أوجبه دلٌّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقول عائشة مُعَارَضٌ بقول من خالفها من الصحابة.

أقول: الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) والاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ واجب ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالأية غير ظاهر، لأن معناها كما قال الطبري: أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروة إحياء لحادثة تاريخية وقعت لأم إسماعيل عليها السلام.
- ٣ - تمسُّحُ المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما.
- ٤ - السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أوزاره للعمرة.
- ٥ - التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
- ٦ - الله شاكر لعباده يُثِيبُ الطَّائِعِ عَلَى طَاعَتِهِ وَيَجْزِيهِ عَلَيْهَا خَيْرَ الْجِزَاءِ.



(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه أبو داود، والنسائي ٢٧٠/٥، ولفظه عن جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، وهو يقول: «خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه»، وفي رواية النسائي: «فإني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا».

حكمة التشريع

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة إسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس، ولا سمير، ولا ساكن. . تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع إلى أرض فلسطين، تبعته زوجته (أم إسماعيل) فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان القفر، الذي لا أنيس فيه ولا سمير!؟ فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: أَللهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: انصرف إذا فلن يضيّعنا الله.

ثم رجعت وانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الثنية بحيث يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم؟

﴿رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.

ثم انطلق يقطع الصحاري والقفار، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين، بعد أن ترك زوجته وولده في رعاية الله وحفظه.

بقيت (أم إسماعيل) وحيدة مع طفلها ترضعه، وتشرب من ذلك السقاء الذي معها، وتأكل من الثمر الذي تركه لها إبراهيم عليه السلام، حتى إذا نفذ ما في السقاء، ولم يبق عندها ماء، عطشت عطشاً شديداً، وعطش ولدها (إسماعيل) فجعلت تنظر إليه يتلوى من شدة العطش، يكاد يهلكه الظم، فانطلقت تفتش له عن ماء، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ ولكنها لم تر أحداً، فهبطت من الصفا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى وصلت إلى المروة فلم تر أحداً، فأخذت تهول وتسعى بين (الصفا والمروة) سبع مرات.

قال ابن عباس: «فذلك سعي الناس بينهما» حتى إذا أشرفت على الهلاك، وتلاشت قواها سمعت صوتاً من بعيد، فقالت: قد أسمعت فأغث إن كان عندك غوث، ثم نظرت فإذا برجل جميل الطلعة قائماً عند مكان زمزم، فهولت نحوه تظنه بشراً، فإذا هو ملك من ملائكة الله، فضرب بجناحه الأرض فإذا بالماء يفور كأنه نبع دافق، وكانت (زمزم) التي هي آية من آيات الله، ثم قال لها الملك: لا تخافي الضياع فإن لله ههنا بيتاً سوف بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لن يضيع أهله^(١).

هذه خلاصة تلك الحادثة التاريخية، والذكرى الخالدة، التي أراد الله أن يعمر بها بيته العتيق، ويجعل منها مناسك للحج وشعائر لدينه الإسلامي المجيد.

(١) القصة لحُصنها من صحيح البخاري، وانظر ما كتبناه في مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد ذي الحجة ١٣٨٧ هـ.